

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت رجلاً توضأ وضوءه للصلاة ثم جز شعره أو نتف إبطه أو قص أظفاره أو أخذ من شاربته هل يمسح شيئاً من ذلك قال لا لأن هذا طهور ونظافة ولو كان هذا ينقص بعض الوضوء نقضه كله هل رأيت شيئاً ينقص بعض الوضوء دون بعض وهذا الذي أخذ من شاربته وقص أظفاره ونتف إبطه وافق السنة وازداد طهوراً فلا يجب عليه الوضوء فيما صنع .

قلت أرأيت رجلاً توضأ ثم مس ذكره في الصلاة أو في غير الصلاة هل ينقص ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسل يديه قال لا .

قلت أرأيت رجلاً توضأ ثم نظر إلى امرأته من شهوة